

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 71 | كتاب

الصداق 2

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. تقدم الكلام على

الصداق والان فيما يسقط الصداقة او ينصفه او يقرب - 00:00:00

يا رب ثلاث حالات حالة يسقط بها الصداق كاملا وحالة يجب نصف الطلاق نصف الصديق. وحالة يجب الطلاق يجب الصداق كله. ثلاث

حالات والخاصة في هذا انه اذا كان الفراق قبل الدخول - 00:00:30

هو ليه؟ والخلوه وكان الفراق من قبل الزوجة فانه يسقط الصداق. وان كان الفراق من قبل الزوج فانه ينصفه. وان كان وان كان

الفراق هذا الدخول والخلوه فانه يوجب الصداقة كاملا. يقول رحمه الله - 00:01:10

يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة. يعني ما يجب على زوج ولا يلزمه متعة للمرأة. اي ولا يجب متعة بدلا عنه. بفرق قتل لعان بفرقة

اللعان اذا تلاعن الزوجان وتفرقا بعد - 00:01:50

اللعان فلا يجب مهر ولا صداق ولا نصفه ولا بعضه واللعان كان يرمي جو الرجل زوجته بالزنا وتنكر هي ذلك. فالحكمة الشرعية ان لا

يؤخذ كلامه عليها. ولا يؤخذ كلامها عليه - 00:02:20

ولا يؤخذ كلامها عليه. فالله جل وعلا شرع اللعان كما في صدر سورة النور. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن يعني فيما رماها به من - 00:03:00

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب يعني من العقوبة ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين.

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:03:30

ثم يفرق بينهما. وفي هذه الحال ما يجب صداق. ما دام انها ما حصل دخول ولا خلوه وحصل اللعان فالصداق ينتفي حينئذ. ومن

فسخه لعيبها فسخه لعيبها. مثلا تزوج المرأة - 00:03:50

اه واعطاها الصداق ولم يدخل بها. فليل له ان فيها عيب من عيوب النساء اسلوب النساء معلومة لها باب مستقل. عيب ما يحصل به

الاستمتاع كما هو المناسب فبزغها قال لا ما دام كذا ما ارضى ما ارغب فيها. فدام ان العيب عيبها - 00:04:20

له ان يستعيد المهر كاملا. ومن فسخه لعيبها لكونها فيها عيب وبفرقة من قبلها كفسخها كذلك اذا هي قالت لا انا ما اريد الزوج ما دام

هذا كذا عيبه فانا ما اريده من الذي فسخ - 00:04:50

هي لانها لو قبلته السمر. لكن قالت لا والله انا ما اريد ما دام في هذا العيب ما اريده. ومن فرقة منكم لها كفسخها لعيبه. لكونه هو فيه

عيب. واسلامها - 00:05:20

يا كافر اذا اسلمت اذا تزوج الذميان او المشركان مثلا واتم وتم المهر بعد ذلك اسلمت هي ينفسخ نكاحها لان ما تبقى مسلمة تحت

كافر فيكون الابطال النكاح هذا من قبلها ومن قبلها من قبلها هي التي - 00:05:40

ابطلته فلا تستحق شيئا من المهر. وكاسلامها تحت كافر وردتها وردتها تحت مسلم هي مثلا هما مسلمان. واتفقا على المهر وتم العقد.

لكنها ارتدت والعياذ بالله عن الاسلام. فهل تستحق المهر؟ الصداق؟ لا ما تستحقه لانها افسدت النكاح هي بردتها - 00:06:10

وكردتها تحت مسلم ورضاعها ممن ينفسخ به نكاحها. عقد هذا ودفع المهر ثم انها رضعت من ام هذا الزوج او من اخت الزوج او من

بنت الزوج فصار الزوج اذا رضعت من امه وصار خالها اذا رضعت من اخته وصار جدّها من الرضاعة - 00:06:40

وضعت من بنته فينفسخ النكاح فلا تستحق شيئا من المهر لانها هي التي تسببت في فسخ ورضاعها ممن يفسخ به نكاحها. هذه

حالات افشل افساد الزوجة النكاح قبل الدخول والخلو فلا تستحق - 00:07:20

شيئا من المهر حينئذ. ما يتنصف به المهر. الذي الحالة الثانية التي يلزم الزوج ان يدفع نصف المهر ويسقط النصف الاخر. ويتنصف

الفرقة من قبل الزوج كطلاقه. يعني مثلا عقد ثم طلق - 00:07:50

وقد حدد المهر عشرة الاف. يقول ردوا علي مهري لاني طلقته يقول لا. تقول المرأة انت الذي طلقته لكن ما دام حصل الطلاق قبل

الدخول والخلو فعلى المرأة ان ترد نصفه - 00:08:20

كطلاقه وخلعه لها كذلك اذا خلعهامثل الطلاق. واسلامه اذا كان كتابيين اذا كانا كتابيين او مشترك طيب اذا كانا مشتركين كافرين

فاسلم هو فهل يستمر النكاح؟ لا من الذي افسد النكاح؟ هو باسلامه. اما اذا كانت هي كتابية فلا يفسد النكاح يبقى. لانه - 00:08:40

يجوز للمسلم ان يستبقي الكتابية على دينها. لكن المشتركة لا ما يجوز له ان يستبقيها واسلامه وردته اذا كانا عقدا وهما مسلمين عقد

في حال الاسلام لكنه وهو والعياذ بالله ارتد على الاسلام. ارتد عن الاسلام. فهل - 00:09:20

تكون معه هي مسلمة وهو مرتد؟ لا. يفسد يبطل المهر كله؟ لا. لانه والذي افسد النكاح. فهو اذا افسده هو فعليه نصف المسمى. لقوله

تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسهما فرضتم الا ان يعفونه ويعفو الذي بيده عقدة - 00:09:50

النجاح الاية من سورة البقرة وقسنا عليهم سائر ما استقل به الزوج هذا في الطلاق الاية الكريمة في الطلاق قبل الدخول نص يجب

عليه نصف المهر وعليها ويسقط عنها نصف المهر - 00:10:20

وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج. يعني ما كان الزوج هو السبب في الفراق كخلعه قسنا هذه الامور على ما كان الزوج سببا فيه

وهو الطلاق لانه في معناه ذكره في الكافي الكافي كتاب لابن قدامة رحمه الله دون المغني - 00:10:40

فوق المقنع فوق المقنع ابن قدامة رحمه الله الف مجموعة من الكتب بالتدريس عمدة الفقه ثم يليها المقنع ثم ما يليها الكافي ثم يليها

المغني. فهو تدرج مع طالب العلم منذ نعومة اظفاره حتى - 00:11:10

اذا صار اذا عرف المغني صار شيخا عالما. ان معنى بالكافي. وبملك ويملك احدهما الاخر. يعني اذا ملك احدهما الارض اخر بطل

النكاح. وما حكم المهر؟ نصفه. نصفه. اذا ملك احدهما الاب - 00:11:40

اخر كيف يملك احدهما الاخر؟ نعم. هي حرة وتزوجت رقيقة. تزوجت رقيق. لكن ما حصل دخول ولا خلوة فرزقها الله مال. فرزقها

الله مال. تريد ان تشتري به عبد قالت من اولى بالشراء؟ اشتري زوجي. قال لي عقدت عليك. اذا اشتريته ان فسق النكاح. لانه -

00:12:10

صارت صار ملكا لها. والعكس كذلك اذا تزوج امة ثم اشتراها انفسخ النكاح لانه ما تصير زوجة وهي امة. وانما تصير ملك يمين. وفي

هذه الحالة قال يكون يلزم نصف المهر. هذا في حالة يتنصف. في احدهما الاخر فان اشتريته - 00:12:50

تم البيع بالسير. قد يقول قائل اذا اشتريته فهي التي افسدت النكاح. اذا ما يلزم شيء من المهر ما دامت افسدته؟ نقول لا ما افسدته

هي الافساد الكامل وان الذي افسده السيد. والذي باع سيد الرجل - 00:13:20

باعه على المرأة فهو ما لها ما هي بهي الوحيدة في هذا فيتنصف المهر لان لانه معناه ذكره. تم بالسيد وهو قائم مقام الزوج السيد

للرأة بالنسبة لها هو قائم مقام الزوج يعني سيدها. وقائم مقام الزوج فلم تتمحض الفرقة من جهتها - 00:13:40

يعني ما كانت هي السبب الوحيد في الفرقة حتى نقول يسقط المهر كله. السبب الوحيد للفرقة هو السيد الذي اذا باع رقيقه على هذه

الرأة. او قبل اجنبي كرضاع انتبه او قبل هذه معطوبة على ومن فرقة ومن فرقة من قبلها فوق - 00:14:10

او قبل اجنبي. الاجنبي المراد به غير الزوج والزوجة. يعني الرجل عقد على امرأة ولم يدخل بها لانها صغيرة. فاخذتها زوجته الكبرى

وارضعتها. يستمر النكاح لا من الذي ابطله؟ الزوج؟ لا. الزوجة؟ لا. من الذي ابطله؟ اجنبه. اخذته اخذتها امه. وارضعتها - 00:14:40

اخذته من الرضاعة اخذته الطفلة هذه اخته واضعته. صار خالها من الرضاعة وهكذا او قبل اجنبي كرضاع امه او اخته ونحوهما

زوجة له صغرى رضاعاً محرماً لأن الرضاع منه ما هو رضاع محرم ورضاع غير محرم. الرضاعة المحرم هو ما كان خمس رضعات في الحولين - [00:15:10](#)

ونحوه نحو هذه الأمور المبطله للنكاح مثل كوطاً ابي الزوج او ابنه الزوجة وطاً ابن زوج او ابنه لهذه الزوجة التي الذي عقد عليها الولد عقد الرجل على امرأة. ولم يدخل بها. ودفع لها المهر - [00:15:40](#)

وطأها ابوه. زنا او شبهة يظن انها زوجته او حال متعد عليها. او وطئها ابنه ابن هذا الزوج. فهل تحل للزوج وقد وطأها ابنه لا. تحل له وقد وطأها ابوه؟ لا ما تحل له. اذا فاذا - [00:16:10](#)

اذا حصل مثل هذا فرق بينهم. هل الفراق حصل من قبل الزوج؟ لا. حصل من قبل الزوجة؟ لا. اذا يلزم نصف المهر. كوطاً ابي الزوج او ابنه الزوجة وكذا لو طلق حاكم على - [00:16:40](#)

اعلن قبل الدخول. اذا طلق حاكم ما طلق الزوج ولا الزوجة فسخت. وانما الحاكم الشرعي اي لان الزوج عقد على هذه المرأة وحلف الا يطأها. فصبرت صبرت عدت من الصبر فرفعت امرها للحاكم فاستدعاه الحاكم وقال اما ان تطأ واما ان تطلق قال لا - [00:17:00](#)

ولا اطلق. عاند لا اطأ ولا اطلق. فامهله الحاكم ثم طلق عنه. فالحاكم من حقه ان على من امتنع عن الرجوع في يمينه في حال الالباء والالباء هو الحلف الا يطأ زوجته - [00:17:30](#)

سواء كان حصل منه الدخول او ما حصل. اذا حلف ان لا طه فانه يمهل فترة فان تراجع وكفر عن يمينه فالحمد لله وان لم يكفر عن يمينه فحين اذ يطلق عليه الحاكم - [00:17:50](#)

ولو طلق حاكم على غور قبل دخول لانه لا فعل للزوجة في ذلك لا فعل ما السبب فيسقط به صداقها ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد لانه قرره علينا. في الحالات السابقة قلنا يلزم نصف المهر. يلزم نصف المهر - [00:18:10](#)

الزوج ما منه خلل. يقول كيف تلزمونني بنص المهر وانتم فرقتم بيني وبين زوجتي؟ نقول نفرق بينكما. وعليك ان على امك التي ارضعت البنت خربتها عليك. ترجع على اختك الذي ارضعت البنت خربتها عليك. ترجع على ابيك - [00:18:40](#)

الذي وطأ زوجتك فخربها عليك. ترجع على ابنك الذي وطأ زوجتك فخربها عليك. ترجع على من غرك ولا انت ما لكن انت يلزمك نصف المهر. هذه الحال الثانية وهي اذا لزم نصف المهر. الحالة الثالثة يلزم المهر - [00:19:00](#)

كاملة متى؟ قال ما يتقرر به المهر. ويقرر كاملاً موت احدهما. اذا مات احدهما قبل الدخول والخلو تقرر المهر ما يقال انه ما ما استفاد منها اذا عقد على امرأة فماتت. فما الذي يلزم - [00:19:30](#)

الزم المهر لانها زوجته وماتت في عصمته. قال ما وطأها ولا جمعتها ولا رأيها. ماتت. مقررين ان الدخول بعد عشرة ايام بعد شهر جاء الخبر انها توفيت. فيقول ردوا علي نص المهر نقول مالكننا. نرد علي المهر لاني - [00:20:00](#)

كما استفدت من هذه الزوجة ان اقول هذه فرقة من قبل الله تبارك وتعالى فما يرد لك شيء من المهر او هو مات عقد عليها ومات فجاء الورثة وقالوا ردوا علي للمعمر ردوا علينا المهر لان الرجل ما دخل على المرأة نقول لا هذه - [00:20:20](#)

من قبل الله. قال ردوا علينا نصف المهر لان الرجل ما شاف زوجته ولا رآها ولا نظر اليها. نقول وكذلك وترب بعد تشاركه لانه عقد عليها. ويقرره كاملاً موت احدهما لبلوغ - [00:20:40](#)

النكاح نهايته لانه هو نهاية النكاح. وقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير الموت ولانه اوجب العدة فوجب كمال المهر كالدخول. ولحديث براء بنت واشم الذي سيأتي ووطؤه اذا عقد عليها ووطئها - [00:21:00](#)

لازم البحر اذا عقد تم العقد ثم قال الرجل لزوجته احيانا تخرج معي تمشي خلاص تخرج مع تركب. وجدوا مكان صاد او اخذوا غرفة في احد الفنادق او شيء قال تعال نستريح. ما - [00:21:30](#)

الى الان ولا حصل زواج لكن هذا هو قال لي صيح شوي اما دغدغة وجاء معه فهل وثم بعد هذا تنازعوا تهاوشوا وتراجعوا يقول ما حصل زواج هو ما حصل زواج لا ما دام حصل وطأ خلاص الوطأ هو اعظم الزواج - [00:21:50](#)

ويلزم به المهر كاملا وهذا يحصل كثير. يحصل عند العقد يقول نطلع نتمشى جميع. ثم يطلعون ثم يحصل مع اختيارهما ما في حرج.

ثم بعدها يتنازعون عند البيت ولا عند الاثاث ولا عند كذا ولا عند كذا ويقولون خلاص بطلنا - [00:22:10](#)

فيطالب بالمهرة نقول لا مالك مهر لانك جمعتها. ووضعها لزوجته سوف المقصود فاستقر عليه عوضه. ولمسه لها. لمسه لها هذه يحصل

تحصل كثيرا مثلا حصل العقد وبمحظر منه الناس فجاءت فسلمت عليه - [00:22:30](#)

فصافحها بيده وغمزها. قام استلذ انها زوجته مثلا. او قبلها ولو الناس حاضرين او اطلع على شيء من عورتها مثلا بتلذذ كل هذا يلزم

به المهر كاملا ولمسهونها ونظره الى فرجها بشهوة. يعني نظره نظر استمتاع - [00:23:00](#)

نظر الاستمتاع الى فرجها بشهوة يحصل به المهر كاملا. نص عليه لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوه قلنا الاية يعني

انطلقتن من قبلها تمسون فنصف ما فرضتم. لكن هذي لمسها بيدك واستمتعت بغمزها ونحو ذلك - [00:23:30](#)

نص عليه وحقيقة اللمس التقاء ما هو بالختانين التقاء البشريتين اذا قبحها وغمزها بيده فهذا مس. لانه مثل هذا الشيء ما يسوق له ان

يغمز امرأة اجنبية ما يسوق له الا لزوجته فمعناه هذا هو المس. وحقيقة المس التقاء البشريتين. وعن محمد بن عبدالله - [00:23:50](#)

الرحمن ثوبا مرفوعا. من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل رواه الدار قطني. من كشف خمار امرأة.

الخمار قطع. كشفه يعني حصل العقد. وهم جالسين جميع. قال طيب - [00:24:20](#)

من قبل هذا هذي زوجك الحين صارت اصبحت فكشف وجهها فأرته وجهها ابوها واخوها مثلا لكنها ارته وجهها. فمعناه انه يلزم نصف

المهر لانه رأى شيئا لا سوق ان يراه الا زوج او محرم - [00:24:40](#)

وتقبيلها ولو بحضرة الناس. لان التقبيل تقبيل الرجل للمرأة لا يسوء الا لزوجة او محرم. وهذه زوجة معناه انه فعل معها شيئا يختص

بالزوجة. كما يفعل بعض الناس مثلا يعقدون يجرون العقد. بمحضر من الناس. ثم يقولون خلاص قم سلم عليه. قم سلم عليه هي

زوجته. فقام وسلم - [00:25:10](#)

عليها وقبلها. ثم تفرقوا على اساس انهم يحددون موعد الدخول ثم تفاسلوا قبل هذا. يعني تفاسلوا معروف يعني النكاح فهل يلزم

المهر؟ نعم يلزم المهر لانه قبلها ولو الناس والرجل الاجنبي ما يقبل المرأة الاجنبية. لانه نوع استمتاع اشبه الوقت - [00:25:40](#)

طلاقها في مرض ترث فيه. بطرفها في مرض ترث فيه. اذا طلقها قبل الدخول والخلوة فيلزم نصف المهر. اذا طلقها قبل الدخول

والخرج بطلاق يلزم ان ترثه. يعني قصد حرمانها من الميراث. عقد على امرأة - [00:26:10](#)

وانتهى ولم يحصل دخول ولا خلوة. ثم من شدة الفرح والسرور بهذا الزواج حصل معه انفعال فذهب الى المستشفى وكشفوا عليه

قالوا معك مرض والعياذ بالله. قال وشو هالمرض؟ قالوا هذا مرض مزمن مرض خطر مو مهم - [00:26:40](#)

قال اذا هذه الزوجة الحين اللي سببت عليه هذا المرض فرحي بها مثلا تبي تاخذ ربع علي باشر الا اطلقه استريح منه. ما فيها تاريخ

انها ترث. اذا طلقها. فطلقها - [00:27:00](#)

قصد لحرمانها من الميراث. فنعامله بنقيض قصده ونورثها. ثم نعطيه مهر كامل لانه طلقها بقصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض

قصده. وهذا يحصل. يحصل احيانا وحتى من بغض الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه طلق امرأة -

[00:27:20](#)

يعني بعد الدخول والخلوة طلقها. فظهر امر هذا للصحابة وهو في مرضه الذي مات فيه رضي الله عنه وقال له عثمان رضي الله عنه

ان مت ورثناها. لانك قاصد حرمانها لان عبد الرحمن رضي الله عنه صاحب ثروة عظيمة. فقال هذي - [00:27:50](#)

رخيصة ولا كذا ولا لا يمكن اولاد وكذا يوم احس بالمرض طلقها. فورثها عثمان رضي الله عنه. قال انه عامر الرحمن بن عوف بنقيض

قصده ما دام طلقها قصد حرمانها نورثه. مع ان عثمان مع ان عبد الرحمن رضي الله عنه - [00:28:10](#)

اوصاني عدد من الصحابة ومن ضمنهم عثمان. لانه صاحب مال عظيم حلال طيب مبارك رضي الله عنه وارضاه انا ما اشتغل بشيء الا

واربح فيه. ما يشتغل بشيء من التجارة او غيره الا ويربح فيها. ثم كلما اجتمع ما له - [00:28:30](#)

للصفا اخرج نصفه لله وابقى نصفه ثم بعد ايام قليل واذا واذا هو اكثر من الاول. من ضمن ذلك انه قالوا يا عبد الرحمن انت لو تجلب

التمرة الى هجر. ربحت فيه وش امرك؟ قال واسعوا اليكم وساوريكم - [00:28:50](#)

تمر من المدينة بكثرة. ونقله على الابل الى وين؟ الى حجر الى الاحساء. الاحساء منفعة يمول الجزيرة العربية كلها بالتمر. معناه تمر المدينة ما يشرب بحجر فلما وصل تمر عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قرب هجر اصيب اهل هجر - [00:29:10](#)

في الكبد. فقالوا علاجه هذا تمر يثرب. تمر المدينة. فل لما وصل الى الناس متعطشين الى تمر المدينة. فبيع الحبة بريال. الحبة الوحدة بهذا المال مال عظيم. ربح فيه ربح عظيم. رضي الله عنه. وكان كثيرا ما ينصبه رضي الله عنه. لما قدم عليه - [00:29:40](#) من الشام عظيمة اتوا التجار. فرحوا بذلك وجاؤوا الى عبد الرحمن. عبد الرحمن رجل فاضل وسمح. قالوا نشتره من هو؟ برخص ونربح فيه. قالوا يا عبد الرحمن نشتر منك مالك؟ قال نعم. بكم؟ قال والدرهم بدرهمين. قال اعطيت اكثر - [00:30:10](#) ثلاثة اربعة خمسة الدرهم بعشرة. قال وعطيتك شهر. يعني يصدقك انت اللي انت شريت بعشرة نشتر منك بمئة وانت صدوق. قالوا يرحمك الله يا عبد الرحمن. نحن تجار المدينة ما في احد غيرنا. من اعطاك - [00:30:30](#)

نحن تجار المدينة وانا اعرفها التجار. من اعطاك؟ قال اعطاني ربي تعطوني سبع مئة؟ تعطوني سبع مئة بالدرهم الواحد سبع مئة درهم قال اعطيته ربي اشهدكم اني جعلته صدقة لله. ووزعه في فقراء المدينة وامهات المؤمنين والمهاجرين والانصار رضي الله عن الجميع - [00:30:50](#)

رضي الله عنه هو صاحب مال واوصى لعثمان بن عفان وهو امير المؤمنين قالوا يا امير المؤمنين يا عثمان واصلك عبدالرحمن بن عوف تقبل الوصية؟ قال نعم لا كمال طيب عطوني حقي رضي الله عنهم اجمعين. ذاك مال طيب مال حلال - [00:31:10](#) مثل ما قال الامام الشافعي رحمه الله في ضيافة الامام احمد لما نزل الامام الشافعي ضيف على الامام احمد اكل العشاء الذي قدم له كله فسخروا ذلك فقال هذا مال طيب حلال استشفي به اعتبره علاج طعام الامام احمد رحمه الله - [00:31:30](#) ولانه حلال. وبطلاقها في مرض موتهم ترث فيه. لانه اذا طلقها بقصد حرمانها من الميراث فانها ترث لانه يجب عليها عدة الوفاة اذا ومعاملة له ضد قصده. كالفار بالطلاق من - [00:31:50](#)

الرزق والقاتل. القاتل يعامل بنقيض قصده فلا يورث. اذا قتل الرجل من يرثه نقول نعم عملت من القیطة قصدك انت قتلته لاجل تتعجل الميراث فنحرمك من الميراث ايا كان. وبخلوته - [00:32:20](#) بها عن غير مميز ان كان يطاء مثله كابن عشر فاكثر ويوضع مثلها كبنت تسع ان اكثر بخلوته بها. عن غير مميز. خلوته. اذا عقدوا وقال هذي زوجتك ادخل فدخل - [00:32:40](#)

واذا عندها ابوها واخوها وعمها وخالها مثلا وتحدثوا قليل هل هذا يعتبر خلوة؟ يعتبر موجب للمهر؟ لا. دخل عليها وما عندها الا ثلاثة من اخوتها الصغير اول سنة ابوه سنتين ابوه سنتين ونص. نايمين وجالسين يلعبون بالغبية وعنده زوجة. هذولا - [00:33:10](#) مميزين او غير مميزين اعتبروه غير مميزين. هذه خلوة تكون لانه يقدر يستمتع بها ويذوله عنده ما يفهمون بخلاف ما لو كان ابوها واخوها وعمها ما يقدر يستمتع بها وهؤلاء عنده. ومن خلوتها خلوته بها - [00:33:40](#) عن غير مميز ان كان يطاء مثله يعني قد يعقد الرجل وهو من ثمان سنين سبع سنين هو عمره وخلي بزوجه هل هذا يلزم بالمهر؟ لا لان هذا ما يقع مثله ابو ثمان ابو سبع ما يلزم ما يرضى - [00:34:00](#)

او عقد له على هذه المرأة وكانت بنت سبع مثلا. ما يعطى مثلها. فهذه ما تعتبر خلوة حتى لو خلا بها اه وان لم يطاءها وروي عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وروى الامام احمد - [00:34:20](#)

قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر ووجب عدة ورواه ايضا عن الاحنفي عن ابن عمر وعليها وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم احد - [00:34:40](#)

حد في عصرهم وكانت كالاجماع. ولانها سلمت نفسها تسليم الواجب. يعني اذا جلس وياه في الغرفة ما عندهم احد التسليم الواجب فالزم لها المهر. هذي تعتبر خلوة. فاستقر صداقها. واما قوله تعالى من قبل ان - [00:35:00](#)

لا يعتبر انه كنا بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق واما قوله وقد افضى بعضكم الى بعض فعن الفرع انه الفرا انه قال

الافضاء الخلوة. يعني اذا خلا بالرجل بالمرأة فقد افضى بعضهم الى بعض - 00:35:20

يعني رفعوا الكلفة يقدر يقول له كل شي يقدر يخمطه يقدر يقبله يقدر يستمتع منها بشيء دخل بها ولم يدخل لان الافضاء مأخوذ من الفضا وهو الخالي فكأنه قال وقد خلا بعض - 00:35:40

الى بعض لان الخلوة توجب المهر لان مثل ما تقدم انه اذا خلا ما عندهم احد كان يقدر يستمتع بها بما شاء. هذا فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره. ثلاث مراحل - 00:36:00

في اختلاف الزوجين في الصداقة. اختلافهم في الزوج في الصداق قبل ما يدخلون قبل ما يدخل بعضهم على بعض اختلفوا. قال عطيته الصداقة قالت لا ما عطيتني. اختلفوا. قال له نحن متفقين على اني اعطيتس عشرة الاف. قالت لا متفقين على انك -

00:36:30

عشرة الاف دينار ما هو عشرة الاف ريال. دنانير انا ما الريال شوي قال مثلا متفقين على ان المهر كذا قالت لا يا اخي حنا متفقين على المهر كذا تبي تدفع المهر كامل ولا بكيفك اذا اختلف - 00:37:00

وجاني في المهر. او اختلفوا قبل الدخول والخلوة فمن حوكم. في اختلاف الزوجين على الصداق واذا اختلفا في قدر الصداق قدر الصداق قال اتفقنا على عشرة الاف قالت لا يا - 00:37:20

اتفقنا على خمسين الف. طلبت ما اتفقنا الا على عشرة. قالت لابد متفقين على خمسين الف. تدفع كله بعد العقد. لو كان قبل العقل ما في اشكال. في قدر الصداق او جنسه. قال هو انا متفقين على اني اعطيتس عشرة الاف ريال - 00:37:40

متفقين على انك تعطيني مئة جنيه ذهب. انا ما اقبل الزواج بدراهم ريالات اقبل ذهب. مثل خواتي خالاتي وعماتي كلنا قبل مهرنا ذهب. فاختلفوا. جنسه. او ما يستقر او ما يستقر به قال انا طلقت قبل الدخول والخلوة قالت لا والله انك قبلتن ولمستن وكذا ويجب عليك - 00:38:00

المهر كامل ما يستقر به المهر. فقول الزوج او وارثه القول عندنا غالبا هو قول المنكر. بيمينه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس لدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم لكن البينة - 00:38:30

على المدعي واليمين على من انكر بالفاظ متعددة. عنه صلى الله عليه وسلم. البينة على المدعي واليمين على ما انكر. المدعي ونحلف لا. اليمين المدعي ما يحلف. لانه يدعي شيء ويجب اليمين موافق لدعواه يعني - 00:39:00

فما يقبل منه الا في نواحي مثل القسامة وغيرها مثلا. لكن المنكر هو الذي يحلف البينة على المدعي واليمين على من انكر. من انكر. اختلف في الصداق قال مثلا اتفقنا على عشرة الاف قالت لا متفقين على خمسين الف ايهم المنكر الزمان - 00:39:20

يعني يقول لا ما اتفقنا على خمسين متفقين على عشرة. او جنسه هي قالت متفقين على ان المهر ذهب الذهب ما ما احد يدفع ذهب. انا ادفع دراهم مثل الناس. فهو منكر للذهب. او ما - 00:39:50

به. قالت انك قبلتني. المهر مستقل كامل. لانك قبلتني. قال لا والله ما قبلتس وانما نظرت اليه ليس فقط. فانكر هو التقبيل. فالقول قول من؟ قول المنكر. وقول زوجي او وارثه اذا كان الزوج قد مات ومختلف في بعض الامور فالوارث يقوم مقام الزوج - 00:40:10

بيمينه لانه ممكن. يقول له يقال لزوجته احضري البينة على ما تقولين. قالت ما عندي بينة كل هذه الامور ما عندي فيها بينة. يقال للزوج تحلف اذا حلف برئ. لحديث البينة على - 00:40:40

ايها اليمين على من انكر. ولان الاصل براءته مما يدعى عليه. اما الاصل براءته. هي تقول ابي منك خمسين الف. قال لا حنا على عشرة فالاصل براءته مما زاد العشرة ومقرب العشرة لكن فوق العشرة ما اقر - 00:41:00

وفي القبض او تسمية المهر بان قال لم اسمي لك مهرًا وقالت بل سميت لي قدر مهدي المثلي فقولها او وارثها لان الاصل عدم القبض ولان الله تسمية في هذه الحال وفي القبض او تسميته قال مثلا قالت ما عطيتنا - 00:41:20

المهر قال بلى عطيتك عطيتك عشرة الاف. قالت والله ما عطيتهن شي ما ما يصلح. ما المهر هو يقول اني اعطيته وهي تقول ما عطيتني ايهاا نصدق القاعدة الممكن من هو المنكر - 00:41:50

هي المنكرة. فحين اذ القول قولها حينئذ بيمينها. وفي القبض او تسمية المحرم تسمية المحض. قالت المهر نوع كذا ذهب. وهو قال لا فظة وهنا قال كذا. فقله في تسمية المهر انه مسمى او غير مسمى مثلا قالت لا انت سميت قلت لي - [00:42:10](#)

بطاطس خمسين الف. قال ابد ما ما قلت الاسم. اسمه المهر ما ذكرته لك اصلا. والا اذا انكروا البلاء عشرة الاف فالقول قوله لكن هما انكر التسمية يقول ما سميتني اسمها قالت لا انك سميتني مهر فالقول - [00:42:40](#)

قولوها لانها هي معها الظاهر. الظاهر ان المهر يتم تسميته عند العقل فيساعد بها الظاهر هي وكونها مثلا قبضت او ما قبضت الاصل عدم القبض وان تزوجها بعقدين على صداقين وعلانية اخذ بالزائد. هذه كثيرة ما تحصل عند بعض الناس مثلا - [00:43:00](#)

يعقدون في السر على خمسين الف ثم يذهبون للمأذون ويعقدون عنده على عشرة الاف. احدهما سر والاخر علانية ابهما السر خمسين الف والعلانية مثل بعض الجهات وبعض القبائل اللي يمنعون زيادة - [00:43:40](#)

المهر وانهار احد يزوج عن عشرة الاف نقطع ذنب ثوره. يقطعون ذيل الثور فضيحة له انه خرج عن اصول القبيلة فقالوا تعالى نعقد في السر على خمسين الف لكن امام الناس نقول عشرة الاف ايها التي تلزم - [00:44:10](#)

الاكثر. وان تزوجها بعقدين على صداقين. سر وعلانية. اخذ بالزائد. اخذ بالزائد يعني الاكثر. والله جل وعلا يقول فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما به من بعد الفريضة. هدية الزوج ما حكمها؟ هذي كثيرة ما - [00:44:30](#)

تحصل ويحصل فيها الاشكالات. مثلا يتبع على الزواج ما عقدوا ولا شيء وانما ارسل له هدية. ارسل لزوجته هدية قبل العقد او بعد العقد ما حكم هذه الهدية؟ هل تعتبر من المهر؟ تلزم او لا تلزم فيها تفصيل. وهدية الزوج اليك - [00:45:00](#)

ليست من المهر اللي هدية تطيب خاطر. مثلا عقدوا على عشرة الاف. ثم ارسل لها طقم ذهب عشرين الف هدية. ثم تفاسلوا قبل الدخول والخروج. قال علي. حقي. قالوا نرد عليك العشرة نص وانا. اما الهدية لا. الهدية لا. ما ترد - [00:45:30](#)

الهدية فيها تفصيل. احيانا ترد وحيانا لا ترد. يقول رحمه الله وهدية الزوج ليست من المال يعني ما حكمها حكم المال فما قبل العقد ان وعدوه ولم يف رجع بها. ما قبل العقد - [00:46:00](#)

وكان من قبلهم خطب البنت ووافقوا عليه. ورضوا به فاخذ يرسل لهم تقوم الذهب والملابس وكذا وكذا وكذا وكذا الى اخره يبني يطيب خواطرهم. فاذا بهم ينكرونه يفسرون وياهم. قال طيب ردوا علي هديك. قالوا لا هدية ما ترد. يقول لا فيها تفصيل. ان كان هو الذي - [00:46:20](#)

عن ازواج فيما ترد. واذا كان انتم اللي واعدتوه واخلفتموه وعده فيلزم ان تردوها. لانك ما انت اسأتم اليه. فما قبل العقل وعدوه ولم يكن رجع بها. قاله الشيخ تقيد الدين. اذا قال الشيخ تقى الدين في - [00:46:50](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فان كان الاعراض منه او ماتت فلا رجوع عليه. هو اهدى لهم مثلا ثم بدأ وبعدين يتراجع عن الزواج. يقول ردوا علي هدية نقول له ما ترد. لانك انت اللي تراجعت. فان هم هو اللي تراجعوا يردونه عليك - [00:47:10](#)

وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر. كلف فرقة اختيارية مسقطه للمهر. المسقطات للمهر تقدمت اول شيء مثلا هي في فسخ العقد بعد العقد. رغبت في فسحه. وقد اهدى لها هدايا قبل. الفرقة مين جت؟ من قبلها هي نقول ردي المهر والهدية. قالت - [00:47:30](#)

هدية هذي هدية لي. سواد عينيك. ما ما هم مهدين عليك شيء الا انك زوجته. وانت نكرتي عليه. باطلتي بطلت فيلزم ان تردتي كل شيء. وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر كفسخ لعيب. يعني - [00:48:10](#)

قالوا له ترى كذا تزوا كذا من العيوب. قالت خلاص اجل ما فيه. وقد دفع المهر وترد الماء. والهدية لما رد ان قلت الزمك فتدريتها لانك انت اللي فسخت النكاح - [00:48:30](#)

وتثبت كل هذا هدية مع مقرر له اي المهر كوطى وخلوة. تثبت الهدية اذا كان هناك شيء مسبب لوجوب المهر. قالت مثلا المهر لي قال اي ما يخالف المهر لكي لكن عطيتني الهدايا - [00:48:50](#)

اعطيتك هل يلزم؟ لا ما يلزم ما دام المهر استقر لها فهي تبع المهر. ولنصفه كطلاق ونحوه لانه المفوت على نفسه كذلك اذا طلق هو

باختياره فلا يلزم ان يردوا عليه شيئا من - 00:49:10

هدية فالهدية ترد اذا اخلفوا وعده. او غيروا لحالهم وما عدا هذا تبع الزوجة اصل في تفويض المهر. تفويض المهر تفويض ايش معنى يعني اهمال لان فوضى اهمال لا يصلح الناس فوضى لا سرى - 00:49:30

ولا سراة اذا جهال هم سادوا. تفويض المهر يتوقع الانسان اول ما يسمع هذه الكلمة يقول يعني اني مفوضش او مفوض اللي يبي او نفوذ الفلوس لا التفويض هنا تفويض المهر بمعنى اهمال المهر يعني - 00:50:10

يعني تناسوا ما اهتموا له. وهذا احيانا يكون حسن. لانه يقولون ما حنا اخذناك علشان المهر. انت تدفع المال كل واحد تدفع لنا خمسة الاف او تدفع خمسين الف. حنا نبيك. ما يهمننا المهر. هذا حسد. واحيانا - 00:50:30

يقول نمسكه فاذا مسكناه نظربنا به. ارغبناه على شيء ما يطيقه. هذا ما هو بزيينه ولمن زوجت بلا مهر وهي المفوضة تفويض الاهمال كان المهر اهمل حيث لم يسمى وذكرنا انه الاهمال - 00:50:50

المهر حسن احيانا وسيء احيانا. حسب النية. قال الشاعر لا تصلح كناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جحاهم سادوا. السرات هم الرؤساء اي مهملين مهر مثلها صحيح في قول عامة اهل العلم قاله في الشرح الكبير لقوله تعالى - 00:51:20

لا جناح عليكم. ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوهن فريضة. ما فرض لها مهر ولكن طلقها. فهذا يشعر بان النكاح صحيح. والتزويج صحيح والعقد صحيح ولو لم يسمى المحرم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن امرأة تزوجها رجل - 00:52:00

ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. وقال ابن مسعود جاء جماعة الى ابن مسعود رضي الله عنه وقالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا رجل منا تزوج امرأة. ولم يفرض لها - 00:52:30

ولم يعطها شيء. ومات فما حكمها؟ قال اذهبوا الى غيري فاسألوه. فذهبوا وثبتوا ما وجدوا احد. رجعوا اليه. قالوا الى من نذهب؟ اذا امتنعت. فرأيتهم. فكرروا عليه حرصوا ما عندهم افقه منه رضي الله عنه. ملئ علما. قال اجتهد فيها رأيي - 00:52:50

فان كان صوابا فمن الله تعالى. وان كان خطب مني ومن الشيطان. ولا الزمكم بذلك لكن هذا رأيي. وهو ان لها وعليها العدة ولها الميراث. هذا الذي اراه لانه ما ما جا مسخ من قبلها - 00:53:20

ولا جناية هو مات. والموت منهل للنكاح. موصله الى اخر حده فقام رجل من الحاضرين وقال اشهد بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا بما - 00:53:40

فسر عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لم يسر في قضية ولا مسألة مثل ما سر في هذه بعد اسلامه يعني افرح ما فرح باسلامه ثم بهذه القضية. حيث وافقت حكمه فيها حكم رسول الله - 00:54:00

صلى الله عليه وسلم عن اجتهد منه رضي الله عنه. فقال ابن مسعود لها ونسائها لا وكس ولا شطط. لا زيادة ولا نقص. وعليها العدة لانه توفي زوجها ولا هالميراث لانها ترس. فقام مع ابن سنانا الشعبي وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:54:20

بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت. فرح بذلك عبد الله بن مسعود. رواه ابو داود والترمذي وصححه عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم - 00:54:50

وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا؟ قال نعم. قالت نعم فزوج احدي احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:10

عليه وسلم زوجني فلانا ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا فارشدكم انني قد اعطيتها من سهمي بخبير. فاخذت سهمها فباعته بمئة الف. رواه ابو داود هذه القصة الرجل والمرأة جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا نزوج بعضنا من بعض. فقال اترضى ان ازوجك - 00:55:40

مولانا؟ قال نعم. قال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت نعم. ولم يسمى لهما. فزوجها. وعاشا هنيئا لما حضرت اللغات ولا هو تزوج هذه المرأة ولا ريال ولا درهم. والان - 00:56:10

يروح يموت ما يبقى لها شيء لا مهر ولا غيره. وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجني فلانا وانه لم يفرض لها ولم اعطها

شيئا واني اشهدكم ان سهمي الذي بخير لها مقابل صداقها فاخذته - [00:56:30](#)

اذاعته بمئة الف او بمهر كخمر وخنزير. ما سمي لها مهر او سمي لها مهر فاسد. قال مثلا قالت كم المهر؟ قال المهر كرتون خمر. قالت شلون تجيبه؟ قال ادخله ما يهمس - [00:56:50](#)

فتماسا فهل يصح المهر؟ هذا خمر؟ ما يصح. او قال المهر خنزير حيوان قالت شلون تدخنه في المملكة؟ الخنزير ما يدخل. قال لا انا ادخله. فهل يصح مهرا؟ او خنزير - [00:57:20](#)

قال يلعبون عليه اخواتش قال فهل يصح المهر خنزير؟ لا ما يصح لا خمر ولا خنزير كيف يرجع في هذه الحال محروم الميسر نفسه. فرض محروم مثلها عند الحاكم. قبل الدخول وبعدها صيام. اذا اتفقوا على مهر محرم - [00:57:40](#)

ثم ارادوا الاستشفاء المحرم محرم ما يكون من يعطيها محرم ماذا تأخذ؟ الى الخمر يراق ما نسمعها لا لها مهر مثلها الذي يفرضه الحاكم يقول الذي يظهر انه تجب تسميته عند العقل قطعا للنزاع والا كان مبهما - [00:58:10](#)

لها ما ما يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد والصحابة عقدوا بدون مهر والمهر اذا تراضوا عليه قليل او كثير بها ونعمة ما تراضوا عليه فلنرجع للحاكم. الحاكم يقول له من تم دفع - [00:59:00](#)

اخذك كم دفعوا مهر لعمتك لخالتك كذا. ما هو مثلهم. الناس يتفاوتون في بعض البلدان المهر مئة وخمسين الف الف ومئتين الف وبعض البلدان خمسة الف واربعة الف. ينظر المحيط اللي هم فيه. وشيء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:20](#)

ما نستحسن خلافه. والا هو يسن كما تقدم اول كلمة في الصداق يسن تسميته قطعا للنزاع لكن ما سموه يقول ما يصح النكاح لا النكاح صحيح فان ترى ضياع فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم. اذا ما سمي مهر ثم - [00:59:40](#)

تراضوا على شيء معين. قال انا ما عندي دراهم. وانما اعطيت هالبيت. هالبيت ذا باتسر او اذهب للمحكمة واكتبه اسمك ايه؟ او هذه الارض اكتبها باسمك مهر لك. صح. قل المبلغ او كثر. ولو قال افصح حذيانى ذولي - [01:00:10](#)

البيسهن وانا امشي حافي يعيننا الله ما يخالف يصلح ارضيتي من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم رضيت تبي الزوج هذا دليل لما قلنا في امس ان حاجة المرأة الى الزوج اكثر من حاجة الزوج - [01:00:30](#)

الى المرأة لكن فرض الصداق كل من باب اكرام المرأة فالاسلام اكرم المرأة ايما والا لولا كرامة الاسلام لوجدتها تركض تدور له زوج. اذا بلغت خمس طعشر سنة ما جاها احد - [01:00:50](#)

تروح تدور وهذي فيها اهانة واحتقار. لكن الاسلام اكرمها وجعلها يبحث عنها وتدفع لها المهر فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولا زم. المتعة ما هي المتعة علينا متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا. هل هي متعة الشيعة؟ لا المتعة كانت في صدر الاسلام -

[01:01:10](#)

لاول الاسلام يأتي الرجل الى المرأة فيقول ابيت عندك ليلة او ليلتين او اسبوع او شهر انا مقيم في البلد شهر ابيت عندك بهذا الثوب بعشرة ريال بال ريال باقل او كثر هذا سائق في صدر الاسلام - [01:01:40](#)

ثم حرم في يوم خبير حرمت المتعة في غزوة خبير فحرم الا بنكاح فقط او ملك يمين. لكن هذه ليست تلك المحرمة المتعة. قوله تعالى متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا. الحسين رضي الله عنه - [01:02:00](#)

رغب في طلاق احدى زوجاته فاراد ان يطيب خاطرها بالمتعة فاعطاها عشرة الف خطيب اللي خاطري هو المهر كله يمكن الف او اقل. لكن اعطاها مئة عشرة الف. قالت خير كثير من حبيب مفارق - [01:02:30](#)

لا ما هو بعوض هذا اللي تعطين عن عنك انت يعني. وكان رضي الله عنه في كثير الطلاق وكثير الزواج لكن اذا طلق المرأة طيب خاطرها بالمتعة. فالمتعة هي ما يبذله الزوج تطيبا لخلقه - [01:02:50](#)

خاطري زوجته. هذه في الشرع. وهي مستحبة احيانا وواجبة احيانا متى تجب المتعة؟ تجب المتعة اذا طلقها قبل الدخول والخلوة ولم يفرض لها مهرا. فيطيب خاطرها بشيء. وما هي المتعة اعلاها خادم يعطيها - [01:03:10](#)

يخدمها. وادناها كسوة في الصلاة. وما بين ذلك كسوة. هذا زوجته لما طلقها مثلا برقيق اعطاها رقيق اعطاها عمارة اعطاها دكان

عطاها كذا سيارة هذا حسد اخر اعطاها وزرة تنورة بس نصلي فيها قدر الصلاة تنشرها - [01:03:40](#)
الصلاة يصح اعطاها ريال متعة قال ما والله ما عندي شي هذا الريال تطيب خاطر اللي تسويه مع السلامة يصح فالمتعة ايدفعه الزوج
لزوجته عند الفرار باليد لم يكن لها مهر تطيبا ل خاطرها. وهو واجب اذا لم - [01:04:10](#)

اما اذا سمي لها مهر فالمتعة مستحبة وليست بواجبة. فان لها فرقة منصفة للصدّاق قبل فرضه او تراضيها وجبت لها المتعة. اذا
حصلت الفرقة منصفة للزواج واصفها للمهر ولم يفرض لها مهر من الصف. فكيف يعطيها؟ يمتعها بما تيسر. وهو قول ابن عمر -

[01:04:30](#)

هنا عباس لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره والمقتل قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الاولى التي لم يسمى لها لها المتعة. والتي - [01:05:00](#)

سمي لها المهر لها نصفه. وللمطلقات متاع من معروف حقا على المتقين. فمتعوهن يعني ذكرى المتعة بالايات كثيرة والمراد بها تطيب
خاطر الزوجة عما من الزواج. على الموسر قدره وعلى المقتدر قدره. يعني كل على حسب حاله - [01:05:30](#)

واحد متع زوجته عطاها سيارة. مثلا واحد اعطاها دكان عطاها بيت وهذا متاع انك هذا حسن. واخر متع زوجته بحذيان واشتراهن.
برياليين من السوق وقال هذولي تمشي كذلك على المسع قدره - [01:06:00](#)

وعلى المقتدر المقتدر الفقير. المقتدر الفقير هي قدره قدر اللي يحتاجه يعني استسقى ويقدر عليه ما يلزم بان يدفع مهر سيارة وهو نفسه
وهو يمشي رجلي ما عنده سيارة اعلاها خادم اذا كان الزوج موسر غني يعطيها عبد. يخدمها. وادناها كسوة تجزعها - [01:06:30](#)

من صلاتها اذا كان معسرا. واوسطها ما بين ذلك حسب ما يتييسر. لقول ابن عباس اعلى المتعة خادم ثم ذلك النفقة ثم دون ذلك
الكسوة وهذا تفسير من الصحابي فيجب الرجوع اليه. قاله في الكافر - [01:07:00](#)

هذا ان شاء الله تولاه بعدة حصن في المهر في غير النكاح الصحيح. هل يلزم فيه نكاح غير صحيح. ولا يستمر ويلزم ان يفرق بينهم.
او واضح بشبهة. او وطأ بزنا او اي نوع من انواع النكاح. ما حكم - [01:07:20](#)

فصل في المهر في غير النكاح الصحيح. ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. في عندنا يقول النكاح فاسد ونكاح باطل ما
هو النكاح الفاسد؟ وما هو النكاح الباطل؟ النكاح الفاسد قليل وما اختل شرطه - [01:08:20](#)

والنكاح الباطل مختل ركنه. وقيل النكاح الفاسد ما اختلف فيه. والنكاح ما اجمع على تحريره. ولا منافاة بينهما. لانما اختل ركنه
مجمع على تحريره. وما اختل شرطه ما هو مجمع على تحريره - [01:08:50](#)

فاكثر انكحة بعض بلدان العالم الاسلامي انكح فاسد لانه نكاح بلا ولي. الغالب تروح المرأة والزوج عند المأذون. والمأذون ليس بولي.
والنبي صلى الله عليه وسلم قل لا نكاح الا بولي. فايما امرأة انكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل. فان الشجر فسلطان ولي من لا

ولي له - [01:09:10](#)

ولا ما اعرف النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوتر. اذا خلا بها او وطأها بهذا النكاح عند الله. لان ان العقد الفاسد وجوده كعدمه. ولم ينسوا
في المعقود عليه اشبه البيع الفاسد والادارة الفاسدة اذا لم يتسلم - [01:09:40](#)

فان حصل احدهما اي الوطء او الخلوة استقر المسمى ان كان حتى ولو فرق بينهما. عقد عليها بلا ولي على ما هو قدره عشرة الاف
مثلا تراجعوا الى انسان يبطل يفسد النكاح بلا ولي ففرق بينهما. فما حكم الفهر - [01:10:00](#)

ما دام انه حصل الدخول والخلوة فانهار لازم لكن يفرق بينهم. فان حصل احدهما الخلوة والوطء استقر المسمى ان كان نص عليه. لان
في بعض الفاظ حديث عائشة لها الذي اعطاها بما اصاب منها - [01:10:30](#)

قال القاضي حدثنا ابو بكر البرقاني وابو محمد الخلال باسنادهما هؤلاء من ائمة الحنابلة والاتفاقية على ان المهر واستقراره بالخلوة
بقياسه على النكاح الفاسد. اذا ابطال وفرق بين الزوجين في نكاح فاسد - [01:10:50](#)

بعد الدخول والخلوة فهل يرجع المهر؟ لا المهر استحقت بهما استحلت من فرجها. والا فما حرمتها اذا لم يسمى اذا كان حصل دخوله
خلوة فيلزم مهر المسك. قال بالشرح ولا يستقر بالخلوة في قول اكثر - [01:11:10](#)

ولا مهر في النكاح الباطل. بالاجماع كنكاح خامسة او ذات زوج او معتدة. الا في القبل يعني اللي يستقر بها النكاح الفاسد ما يستقر به النكاح الباطل الباطل اللي مجمع على تحريره. مثلا واحد عنده اربعة. وعقد على خامسة. ما حكم هذا العقد؟ باطل او يصح اذا -

01:11:30

كانت الوحدة في بلد واحد عقد على امرأة خامسة قال يا ابن الحلال اتق الله شف ما يجوز حرام هذا قال لا هذي بحايل وهذي ببريدة ما علي منهم كل وحدة بعيدة. كل وحدة بعيدة عن الثانية. يظن انها الانصار مهم بلد. وهو المقصود انت. المقصود انت. ما يحل لك -

01:12:00

ان تجمع اكثر من اربع. ولا مهر في النكاح الباطل فخامسة او ذات زوج او معتدة المعتدة حرام العقد عليها ولا حرام العقد عليها. كما يقال عن بعض الزوجات والزيجات في الخارج. الرجل اذا كان فاسق وفاجر مثلا - 01:12:20

اه وجد رجل يريد زوجة قال لزوجته روعي معه شهر شهرين وتعالى لا تبطيني وخلينا ناخذ دراهمه اللي معه فيأخذونها وحصل هذا في بعض القضايا والعياذ بالله. يعني الزوج ديوت ما يبالي. يقول رحمه هذا ازوجك اياه ان زوجته وكأنك اخته - 01:12:50

فزوجها لهذا فذهبت معه فاخذت ما تيسر لها من المال ثم قالت ابي ازور اهلي وراحت والنكاح الباطل اللي ما فيه احد قال بصحته نكاح خامسة ونكاح ذات زوج متزوجة يتزوج زوجا اخر او معتدة معتدة - 01:13:10

من صلاة او وفاة كلها ما يصح العقد عليها. الا بالوطء في القبل لو استمتع منها بغير الوطن فلا يلزم معه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا المهر من استحل من فرجها. ان نال منها وهو - 01:13:40

ولانه اختلاف ائتلاف لبضع بغير رضا مالكة اوجبت القيمة وهو المهر كسائر المتلفات. يعني اذا دخل على زوجة خامسة لزم عليه المحر ما دام حصل الوتر فالمطوعة على الزنا. المثني بها اذا كانت ممانعة فيلزم لها ماء. لانه - 01:14:00

انتهاك حرمتها واساء اليها اتلف الوضع فيلزم عليه الماء الا ان كانت مطاوعة كانها سلمت وهذا الشي يتلفه فليس لها. متى يكون للمطاول اذا كانت امة اذا كانت امة فلها المهر لان المهر عن سيدها وليس لها - 01:14:30

اذا طاوحت الامة على الزنا فزنا بها رجل فالزمه بالمهر نلزمه بمهر مثلها اذا كانت لسيدها واما اذا كانت زانية مثله كلهم اتفقوا على الزنا فلا مهر لها حينئذ وكذا - 01:15:00

تبي شبهة والمكرهة على الزنا لها المهر الموطوءة بشبهة رجل يأتي الى فراشه فيجد فيه امرأة مثلا يظنها زوجته فوطئها فاذا هي زوجته اجنبية فاذا هي رجل من الجيران فهل لها مهر في هذه الحال؟ لها مهر. لها مهر. لانه وطئها - 01:15:30

وكذا والمكرهة على الزنا كذلك لها مانع. فيجب لكل منهما مهر المثل بالوقت لا المطاوعة على الزنا فلا يجب لها المهر لانه ائتلاف بضع برضا مالكة فلم يجب له شيء كسائر المتفات ما لم تكن امة فيجب - 01:16:00

لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطاوعة. لانها لا تملك وطلعها فلا يسقط حق سيدها. وهي تعدد المهر بتعدد الشبهة. يتعدد المهر بتعدد الشبهة يعني جاء الى بيته فوجد امرأة اجنبية نائمة. فجامعها - 01:16:20

يظنها زوجته. فنقول استغفر وتب الى الله. ولا تستعجل مرة ثانية حتى تتأكد هل يجوز لك هذا الفعل؟ ثم يلزمك المهر يلزمك ان تدفع لها مهر. لانك جامعته وهذا الجماع منت باثم فيه ولا عليك حد لكن عليك المهر. في هذه الحالة - 01:16:50

تعددت الشبهة خرجت من هذا البيت وراحت البيت والآخر. فدخل مسرع واذا المرأة نائمة في فراش يظنها زوجته الاخرى فعلى طول بدأ بها. فيلزمه يقول هذا الذي مات امس تتنقل - 01:17:20

الشغل هذا جاء معها ثانية وقلنا يلزمك ما لان الشبهة تعددت ما في بيت واحد في بيت واحد ما هو واحد. لكن ما دامت في بيتين على امرأتين فيلزم الموت - 01:17:40

كذلك جاء الى بيت مكان غرفة سريته امته التي يجامعها. فوجد هذه المرأة نائمة يا جماعة يظنها امته. فاذا هي اجنبية فيلزم لها المهر. كل جماع فيه مهر ما دام بشبهة - 01:18:00

ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كأن وطأ هظانا انها زوجة خديجة ثم وطأها ظنا انها زوجته زينب ثم وطأها ظنا انها سريته فيجب لها

ثلاثة مهور. وهي امرأة واحدة وكل واحدة مرة واحدة. مرة واحدة يجب - 01:18:20

امه كاملة كمهر كامل لهذي ومهر لهذي لانها تعددت الشبه ولا حد عليه. يذرع الحدود بالشبهات ويتعدد المهر بتعدد الاكراه. كذلك اذا اكره المرأة على الزنا فزنا بها وقلنا يجب ثم اكره مرة اخرى قلنا يجب لها المال فدفع المال - 01:18:40

ذلك الحال كلما تعدد الاكراه وجب عليه مهر لهذه المرأة وعلى كل من ازال بكارة اجنبية بلا وطن البكارة معروفة. انها المرأة بحكمة الله جل وعلا يلتصق فرجها ذكر من يفتحه الزوج الزوج يفتحه - 01:19:10

او مستمر يحصل معها دم. لان التصاق اللحم مع اللحم فاذا اتاه الذكر وفرق بين الشعبتين خرج دم. فهذا دم البكارة. ازال البكارة هذا الرجل لامرأة ليست زوجة ولا عقد عليها وانما ازال البكارة. نقول يجب فيه حد الزنا؟ لا ما زنا بها. يجب عليه المهر - 01:19:50

ما جامعها وانما يجب عليه ارش البكارة. ارش البكارة ما هو؟ ارس البكارة يختلف فيه العلماء رحمهم الله. يقولون تقوم المرأة امة وهي بكر ذكر بخمسين الف تقوم المرأة وهي سيد بكم؟ باربعين الف. يدفع ما بينها - 01:20:20

يدفع ما بينهما او موضوع المهر. يقال ازال بكرتها مثلا اذا كان قالوا خمسين الف. اذا كان السيء كم يكون مهرها؟ اربعين الف. يدفع ما بينهما هذا الارج ما بين القيمتين. بلا وطأ ارش البكارة لانه اتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه - 01:20:50

ويرجع فيه الى عرشه كسائر المترفات. وما بين مهرها فكرا وزينبا. وقيل ارشوا حكومة. الحكومة التقويم تقوم الشيء هذا ويقوم سيء او يقوم سليم ويقوم حاصل عليه هذا الى اخره وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليها عليه لها الا نصف - 01:21:20

اسفل مسمى ان كان. ازالها من هم؟ الزوج. بعد العقد رجل عقد على امرأة. ويعرف من نفسه انه ما يستطيع فض بكارتها. ما يستطيع بذكرها رخو. ما يقدر. فاراد ان - 01:21:50

تحيل عليها مثلا يتحيل عليها يدغغه ويدخل اصبعه الاصبع بعد هذا الاصبع تباسلوا ما حصل وقت ولا حصل شيء من هذا ربما يكون هذا العمل وعنده احد عنده امه وعنده اخته وعنده كذا ما حصل خلفه. ما الذي يلزم الزوج؟ ما يلزمه الا النصف. ما دام عليه -

01:22:20

نصف المهر يلزمه نصف المهر. والا ما يعتبر هذا جماع ولا يعتبر يجب فيه المهر كامل. وان ازال الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان. لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبلها تمسوهن. وهذه - 01:22:50

مطلقة قبل المسيس والخلوة فليس لها الا نصف المسمى. اما اذا كان هذه الدغدغة مثلا في مكان خالي فانه يلزم المهر لكن في حالة ما يلزم المهر كامل نصفه. والا فالمتعة لقوله تعالى فمتعوهن على المشعق - 01:23:10

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد كالنكاح بلا ولي. قبل الفرقة فان اباه الزوج فسخها الحاكم. رجل تزوج امرأة بلا ولي معلوم ان هذا النكاح فاسد. يفرق بينهم. جا واحد وخطبها. قال ما - 01:23:30

بينه وبين زوجها الاول انا والم انا والم ابوها فهل يجوز ان يعقدوا لهذا الزوج على نية انهم يفرقون بينها وبين الاول لا. حتى يفرطوا وتتم عدتها. لو كان النكاح فاسد - 01:24:00

اما النكاح الباطل فهو يجوز العقد. لو لم يفرط بينهم لان وجودهم فرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل. مساكم الله بالخير وتعالى ولا يصح تزويد من نكاح فاسد كالنكاح بلا ولي قبل الفرقة. يعني قبل ان يفرق بينهما - 01:24:20

حاكم وتعتد فيصح تزويجها حينئذ. لانه نكاح يصوغ فيه النكاح. النكاح الفاسد اكثر زواجات الناس اليوم النكاح الواجب وهو يسوق في الاجتهاد. خاصة في خارج المملكة. المملكة لا ما فيها نكاح الفاسد ما يسوى. سوي - 01:24:50

هذا الى ايقاع الفرقة كالصحيح المختلف فيه. بخلاف النكاح الباطل. فهو يسوغ تزويج وان لم يفرق الحاكم بينهما لانه نكاح باطل. فان اباه الزوج ابى عدم فسخ بالنكاح الفاسد طلق عنه الحاكم لان الحاكم ينوب عن الرجل المعاند والرجل الممانع - 01:25:10

يطلق عليه الحاكم فتطلق زوجته. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الدرس القادم ان شاء الله باب الوليمة واداب الاكل - 01:25:40